

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضراوات والفاكهة

بالأراضي المستصلحة بمراقبة البستان - محافظة البحيرة

بتتبع من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٤/٦/١ والنظام الداخلي للجمعية

المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ أن السادة :

١ - مصلح أحمد عبد العال زناني .

٢ - رضا على عبد الحميد يوسف .

٣ - عبد الحميد محمود على الكلات .

٤ - بدر الدين مصطفى حافظ .

٥ - محمد العربي السيد شعراوي وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لإنتاج وتسويق الخضراوات والفاكهة

بالأراضي المستصلحة بمراقبة البستان - محافظة البحيرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥

لسنة ١٩٨٧ وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضراوات والفاكهة بالأراضي المستصلحة -

مراقبة البستان - محافظة البحيرة ، ومقرها قرية على بن أبي طالب - مركز حوش عيسى .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بمراقبة البستان ومساحتها ٢٣٣١٨ فداناً تحت العجز والزيادة .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بإنتاج الخضراوات

والفاكهة وتسويقها تعاونياً وغير ذلك من الأغراض على النحو المبين بالمادة رقم (٥)

من لائحة النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين يتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ، ومدة المجلس خمس سنوات .

مسئولية الاعضاء :

محددة بثلاثين مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محدودة تبتدى من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة (١٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٦) إلى (٤٢) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد من (٥٣) إلى (٥٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها والمواد من (٥٥) إلى (٥٨) من لائحة النظام الداخلى .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد خمسة جنيهات وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ مائة وخمسون جنيهاً فقط لا غير وأردع منه مبلغ مائة وخمسون جنيهاً فقط لا غير بينك التنمية والائتمان الزراعى قرية نجيب محفوظ - مراقبة البستان بموجب قسيمة إيداع رقم (٣٧٤٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ والقسيمة رقم (٣٨١٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩

رئيس قطاع الاستصلاح

والمدير التنفيذى لمشروع مبارك لشباب الخريجين

مهندس زراعى / مصطفى على طه سكين